

وغيره كغيرها فانه معلوم بالجمعة التي اذن فيها الامام او بانشرها  
هي الجمعة فانه استوى بالاذن او عدمه فالثانية باطله مطلقا  
والثالثة المسوقة بالاحرام وان وقتها معا بطلتا وصلوا الجمعة ان لم يكن  
وان جعلت الاولين او جعلت المال صلوا ظهر وان وقع غير يوم الجمعة  
سقطت الجمعة بمن حضر العيد مع الامام سقوط حتموا له وجوب  
كمن حضر الا الامام فانه اجتمع معه العدد المعتبر فقامها والا صلوا  
ظهروا وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر فتكون فرضا كما لا يستطاع  
العيد لصلوة الجمعة ويعتبر عدم عليه فملها ولو قبل الزوال  
ويستحب لغيره ان يشاء به ويحب ان يشاء من وتكبيره اليها بعد  
طلوع الخبر ما شيا ان لم يكن غيره فانه كان له ما سبى برؤوسه له  
والنور به وتبعه السعي بالذات الثاني انه من بعد من لم يفسخ في  
وقت يدركها اذا علم حضور العدد ويشتمل بالصلوة التي خرج وجه  
فان خرج خلفها ولو نوى ان يركبها لم يفسخ التين والجمعة ابتداء اذا تمت  
غير تيمم مسجد وتعلق كثير بجلسة علي المنبر ويكره ان ينطق بها  
الناس الا ان يكون اما ما فله يكره للمجاهدين بل تزار او يري ذرعة  
لا يهل اليها الا به والجمعة ان يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده  
او ولده الا الصغيره وقد عاينته بعبه تقضي عدم الجمعة الا من  
جلس بموضع يفسخ لغيره باذنه او ذمته ويكره ان يثاره بمكان  
افضل له قبوله وليس لغيره سببه اليه وليس له رفع صلوة غيره  
مام تحضر لصلوة قائم في الغائبة وهو مودع ومن دخل والامام  
يجعل من جلس حتى يركب ركعتين ان كان في مسجد فتنسب تيممه

لن

لمن دخله برطيم غير ضابط دخله لها ودخله لصلوة عيد او  
والامام في مكتوبه او بعد الشروع في الاقامة وقد اخرج المسجد  
الحرام وتيممه لتكثير دخولها قاله ابن عقيل وتجزئ بالتم ولو  
فان تيمم ان قلنا تقضي فرض يفته ولو فانه تيمم عنها وينتظر فراغ  
مؤذنه في كل وقت لتيممه فان جلس قائم فاقب بها مام يبطل  
المصل مخرج به المسجد في رطيمه وتكريم الكلام والامام يتصلب  
اذ كان منه بحيث يسمه الامام او من كانه اذ كان لمصلحة  
ويجب التحذير من غيرهم وما خالف من غير وصلة ونحوه ويباح  
بنية الضابطتين اذا سكنت واذا شرع في اركانها مطلقا والصلوة  
علي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها نسا وتسى سر الرعا  
وما يمينه علي الكعبة وحده خفية اذ اعطس ودرسله وتحنين  
عاطس وانارة اخرى اذا قمت الكلام باد صلوة  
العيدين فان لم يعلم به الا بعد الزوال خرج من الفرد فليجهم  
تسنا وكذا لو حفي ايام ويستعيد الهم في بيعة يوافق من  
بمجي في ذبحهم نسا والا لا في العطر قبل الخروج اليها تحرات وترا  
واله ساكن في الهم حتى يمدى لياكل من اجنته واله ولي من كها  
ان كانه يغيث واله خير نسا وتكبير ما موم اليها بعد صلوة الصبح  
ما شيا وتأخير الامام اليه الصلاة والتوسعة علي اله هزل والعدفة  
واذا عند من طرقت سن رجبه في اخرجي وكذا الجمعة نسا  
ويستطاع لصاحب الشيطان وعدد الجمعة لا اذنه الامام وتسى  
في حجره ريبه عرفا له بكلمة المكثر نة فتنسب في المسجد ولا ياتي